

## قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 12 سبتمبر 2001 يتعلق بتصنيف الإدارات الجهوية للملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965، وعلى كافة النصوص المنقحة والمتممة لها وخاصة منها القانون عدد 46 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والقانون عدد 68 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية وكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 2788 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بتنظيم إدارة الملكية العقارية وخاصة الفصلين 19 و 20 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 11 أفريل 2000 المتعلق بتصنيف الإدارات الجهوية للملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تصنف الإدارات الجهوية للملكية العقارية كما يلي :

أ - الإدارات الجهوية التي يسيرها مديرون جهويون برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية :

- الإدارة الجهوية للملكية العقارية بتونس،

- الإدارة الجهوية للملكية العقارية بنابل،

- الإدارة الجهوية للملكية العقارية بسوسة،

- الإدارة الجهوية للملكية العقارية بأريانة،

- الإدارة الجهوية للملكية العقارية بصفاقس،

- الإدارة الجهوية للملكية العقارية بين عروس،

- الإدارة الجهوية للملكية العقارية بالكاف.

ب - الإدارات الجهوية التي يسيرها مديرون جهويون برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية :

- الإدارة الجهوية للملكية العقارية بنزرت،

- الإدارة الجهوية للملكية العقارية بقفصة،

- الإدارة الجهوية للملكية العقارية بمدنين،

- الإدارة الجهوية للملكية العقارية بالقيروان.

الفصل 2 - تلغى جميع أحكام القرار المؤرخ في 11 أفريل 2000 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - حافظ الملكية العقارية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 سبتمبر 2001.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

رضا قريرة

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي